

رسالة إلى القضاة

جمع وتحقيق الفقير إلى الله تعالى
عبدالله بن حمار الله أحجار الله

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

رسالة إلى القضاة

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

بناء على وجوب التعاون على البر والتقوى والتواصي بالحق فقد جمعت هذه الرسالة إلى إخواني القضاة وفقهم الله وسد خطاهم وأعانهم على تحمل ما كلفوا به ووفقهم لاصابة الحق وأثابهم على اجتهادهم وبذلك وسعهم لقمع الظالمين ونصر المظلومين وإعطاء كل ذي حق حقه فإن القاضي إذا اجتهد فأصاب الحق له أجران وإذا اجتهد فأخطاً فله أجر على اجتهاده، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً وقد توجت هذه الرسالة برسالة قيمة لفضيلة الشيخ صالح بن أحمد الخريصي رئيس محاكم القصيم سابقاً أثابه الله، وضمت إليها ما تيسر من كتب الحديث والفقه نظماً ونشرأً، كما ضمت إليها فهارس كتاب «**الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية**» لابن القيم، وفهارس أقضية الرسول ﷺ وأحكامه ليستفاد منها ويجدى حذوها فهو المعلم الأول والقدوة الأكمل ﷺ، وأرجو أن يكون فيما جمعته في هذه الرسالة حافزاً للإخوة القضاة على بذل الجهد للقيام بما كلفوا به وأن يطي لهم من مسئوليات أمم الله ثم أمم المجتمع في جميع المجالات، وأسأل الله لنا ولهم التوفيق

رسالة إلى القضاة

والهدى والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ^(١).

المؤلف عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله
١٤٠٧ / ١١ هـ.

(١) كما ضم إلى هذه الرسالة كلمة مفيدة جامعة للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى بعنوان "واجبات أهل العلم فيما بينهم وفيما يتعلق بالناس".

رسالة إلى القضاة

٧

أخي القاضي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

أسأل الله تعالى أن يمدكم بتوفيقه وأن يسعنكم بتائيده وأن يجعلكم هداة مهتدين. أخي أعتقد أنكم لم ولن تقصروا في مجال الدعوة إلى الله تعالى والوعظ والإرشاد نظراً لحاجة الناس إلى ذلك وغلبة الجهل، ولأن كلمتكم مسموعة وأمركم مطاع لدى الخاصة والعامة، وأنكم على ثغر من ثغور الإسلام، فالله الله أن يؤتي الإسلام من قبلكم واحتسبوا ثواب ذلك عند الله، وتقوا منه بعظيم الأجر والجزاء فلعلكم تذكرون الناس بفعل الواجبات التي قصرروا فيها، وترك المحرمات التي وقعوا فيها، وامتثال الأوامر، واجتناب النواهي، وتبصروهم بأحكام العبادات والمعاملات، وتحثوهم على العمل بشعب الإيمان، وتحذروهم من ارتكاب كبائر الذنوب وصغرائدها، وأن يقرن الحكم بالحكمة والترغيب بالترهيب، والوعد بالوعيد، وذكر الثواب لمن أطاع الله، والعقاب لمن عصاه، وأن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

ومن ناحية أخرى لعلكم أن تجتمعوا بأئمة المساجد وأعضاء هيئة الأمر بالمعروف وتذكروهم بالواجب الملقى على عواتقهم من تذكير الناس ووعظهم وإرشادهم، وتذكير خطباء المساجد خاصة بمراعات المناسبات في خطبهم، ومعالجة واقع الناس فيها، وأن يراعوا فيها هدي رسول الله ﷺ في خطبه، وأن يقرنوا الترغيب بالترهيب، وال وعد بالوعيد، والحكم بالحكمة، ليكون لها وقع

رسالة إلى القضاة

وفائدة ملموسة، ولتكن الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة والجادلة التي هي أحسن، وليعلم أن للقدوة الحسنة والكلمة الطيبة أثر عظيم في الاستجابة، ولتذكري جمِيعاً قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءِ اللَّهِ وَعَمَلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَلْ يَقُولْهُ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «الدين النصيحة»^(٤) قالها ثلاثة.

وأسأل الله أن يحفظكم ويتولاكم ويكون في عونكم وأن يجعلنا وإياكم هداة مهتدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) سورة فصلت: آية ٣٣.

(٣) سورة يوسف: آية ١٠٨.

(٤) رواه مسلم.

مسئولي القاضي

من صالح بن أحمد الخريصي إلى من يراه من إخواننا القضاة، وفقيه الله وإياهم لأسباب النجاة، وعصمني وإياهم من سلوك طرق الغي والضلالات، أمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: تعلمون أيها الإخوان أنكم قد حملتم حملاً ثقيلاً، وطوقت برباكم أمانة عظيمة، وأنكم موقوفون بين يدي الله سبحانه، ومسئولون عن أدائهما، فأعدوا للسؤال جواباً، وللجواب صواباً، ومن أعظم ما يستعان به على أداء هذه الأمانة أسباب:
أولها: تقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلانية، فإن بتقوى الله يتبين وجه الصواب قال الله عز وجل: ﴿إِن تتقوا اللَّهُ يَعْلَمُ لَكُمْ فِرْقَانًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَدَّمْ لِلَّهِ بِحَسْنَاتِهِ يُؤْتَهُ مِثْلَهِ مِنْ خَرْجَةِ أَمْرِهِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَقَدَّمْ لِلَّهِ بِحَسْنَاتِهِ يُؤْتَهُ مِثْلَهِ مِنْ خَرْجَةِ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ مِنْ رَبِّكَ الْحُكْمُ لِئَلَّا يَكُونُ مِنْ دُولَةِ إِلَهٍ أَوْ إِنْسَانٍ﴾^(٤)، والأيات في هذا المعنى كثيرة، ولهذا لما قيل للإمام أحمد -رحمه الله- من نسأل بعده؟ قال: سلوا عبد الوهاب الوراق فإنه رجل صالح مثله يوفق للصواب. واستدل الإمام أحمد -رحمه الله- بقول عمر رضي الله عنه: اقتربوا من أفواه الطيعين، واسمعوا منهم ما يقولون، فإنهم تخلوا لهم أمور صادقة، وذلك لقرب قلوبهم من

(١) سورة الأنفال: آية ٢٩.

(٢) سورة الطلاق: آية ٢.

(٣) سورة الطلاق: آية ٤.

(٤) سورة الحديد: آية ٢٨.

رسالة إلى القضاة

١٠

الله، وكلما قرب القلب من الله زالت عنه معارضات السوء، وكان كشفه للحق أتم وأقوى، وكلما بعد عن الله كثرت عليه المعارضات، وضعف نور كشفه للصواب، فإن العلم نور يقذفه الله في القلب يفرق به العبد بين الخطأ والصواب، ومن ذلك أن يتأنب بالآداب التي ذكرها العلماء —رحمهم الله— في هذا الباب.

ومنها: أن يكون قويًا على حمل ما كلف به من غير عنف يمنع صاحب الحق من استيفاء حقه، ومن غير ضعف يجترئ به صاحب الباطل عليه وعلى خصميه، قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: لا يصلح القاضي إلا أن تكون فيه خصال أن يكون صليباً نزهاً عفيفاً حليماً عليماً بما كان قبله من القضاء والسنن، ومن ذلك أن يكون ذا بصيرة وبصر بأهل زمانه لا سيما أهل هذه الأزمان، فإن أكثرهم أروغ من الشعالب، وليرحذر حلاوة السن أكثراهم، فإن لهم في ذلك أهدافاً وأغراضًا وحوائج يحومون حول تحصيلها بكل ممكن.

ومنها: أن يكون ذا أناة يتثبت وفطنة فيما يحكم به.

ومنها: أن لا يتعجل في البت بالحكم حتى يتبين له وجه الصواب من غير تأخير يخل بالمقصود ويوجب.

للضعف ترك حقه، كما قال عمر رضي الله عنه في كتابه لمعاوية: وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً.

ومنها: الحرص على لزوم العمل والمبادرة إليه في أوقاته لإنجاز مهمات المسلمين وقضاء حوائجهم، فإن كثيراً من إخواننا هداهم الله يرددون الخصوم أكثر من الحاجة من غير سبب يدعوا إلى ذلك.

رسالة إلى القضاة

١١

ومنها: ما ينبغي للقاضي أن يتحلّق ويتأدب ويترى به من الآداب الشرعية التي لا ينبغي له أن يخل بتركها، لأنّه منظور إليه، ترمه العيون بلحاظتها، وتقندي به الأرواح والنفوس في صفاتها، فإذا أكمل نفسه وأصلحها فينبغي له بل يتعين عليه أن يكمل غيره بالدعوة إلى الله والإرشاد، والأمر والنهي والتعليم، ويكون قدوة في ذلك يقتدي به ويعتمد به، وهذا من أجل المقاصد في نصب القضاة، وبعض إخواننا من القضاة قد أهمل هذا المقام العظيم، ولم يرفع به رأساً، فتجده في أخلاقه وأعماله وآدابه إلى الانحراف أقرب، عافانا الله وإياهم، وألمّنا وإياهم رشدنا.

ومنها: أن يعلم القاضي أن الخصومات ستعاد يوم القيمة ويحكم فيها العدل الذي لا يجور، وإنما القضاء في الدنيا للفصل بين الناس، فليتند عند ذلك ولি�تلمح وجه الصواب في القضية مهما أمكنه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين لهم بإحسان وعلماء الشريعة الذين لهم لسان صدق في الأمة، فإذا اجتهد وبذل وسعه وطاقته حسب الإمكانيّة رجي له أن يوفق لإصابة الحق، وأن لا يفوته أجران مع الصواب أو أجر مع الخطأ، ولا ينظر إلى كثرة الأساليب التي استعملها بعض القضاة خشية أن يقال في حكمه أو يعترض عليه، بل إذا تبين له الحق حكم به ولا يبالي من اعترض عليه أو قال في حكمه كما قيل:

أقام الحُي أم جد الرحيل إذا رضي الحبيب فلا أبالي

ومنها: أنه ينبغي له إذا خفي عليه وجه الصواب، وأعيته الأمور بإغلاق الأبواب، أن يستغيث بعلم إبراهيم، فإن هذا من أنجح

الأسباب الموصولة إلى المقصود، كما ذكرت الأصحاب أنه ينبغي للقاضي أن يدعو بدعاء الاستفتاح (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه ونور ضريحه كثير- الدعاء بذلك، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول يا معلم إبراهيم علمي، وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء: **«سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم»**^(١)، وكان مكحول يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وكان مالك رحمه الله يقول: (ما شاء الله لا قوة إلا بالله العلي العظيم)، وكان بعضهم يقول: **«رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفهوا قولي»**^(٢)، وكان بعضهم يقول: (اللهم وفقني واهدي وسددي واجمع لي بين الصواب والثواب وأعذني من الخطأ والحرمان)، وكان بعضهم يقرأ الفاتحة، قال العالمة ابن القيم رحمه الله: (جربنا ذلك فرأينا من أقوى أسباب الإصابة)، وقال النبي ﷺ: «قل: اللهم إني أسألك الهدى والسداد»^(٣)، والم Howell في ذلك كله على حسن النية، وخلوص المقصود، وصدق التوجّه في الاستمداد من المعلم الأول معلم الرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

(١) سورة البقرة: آية ٣٢.

(٢) سورة طه: آية ٢٥ - ٢٧.

(٣) رواه مسلم.

رسالة إلى القضاة

١٣

أجمعين، فإنه لا يرد من صدق في التوجّه إليه لتبلیغ دینه وإرشاد عبیده ونصیحتهم والخلص من القول عليه بلا علم.

وما ينبغي لمن عین للقضاء أن يعرض نفسه على الأمور المتقدم ذكرها، ويحاسبها، ويبحث معها بحثاً دقيقاً هل هذه الخصال موجودة فيه أم لا؟ وهل هو أهل لذلك أم لا؟ وقد كتب سلمان رض إلى أبي الدرداء لما ولّ القضاء وقال: بلغني أنك جعلت طيباً فإن كنت تبرئ فنعمما، وإن كنت متطيباً فاحذر أن تقتل إنساناً فتدخل النار، فكان أبو الدرداء رض إذا قضى بين اثنين، وأدبرا عنه نظر إليهما وقال: متطيب والله أرجعاً أعيد قضيتكما، فهذه حال أهل المعرفة بالله، كما أنه ينبغي للجهات المختصة المسئولين أن لا يعنوا إلا من يصلح و تكون فيه كفاءة لذلك وأخلاق دينية على حسب الطاقة، لأن الولاية أمانة، وإذا كان تقديم الرجل في الجماعة وفيهم من هو أفضل منه يوجب أن لا يزالوا في سفال^(١) فكيف بالقاضي الذي يقتدي به فنات من الناس، فيجب عليهم أن يولوا أفضل من يجدوا علمًا وورعًا، لأنهم ناظرون للمسلمين، فيجب أن يختاروا الأصلح لهم، و اختيار الأفضل علماً من لازم القضاء، لأنه إنما يمكنه القضاء بين المترافقين بالعلم، لأن القضاء بين المترافقين بالعلم لأن القضاء بالشيء فرع العلم به، والأفضل أولى من المفضول؛ لأنه أثبت وأمكن، وكذا كل من كان ورعيه أكثر كان

(١) أي هبوط يشير إلى حديث ضعيف خرجه العقيلي وقال حديث غير محفوظ [انظر شرح الجامع الصغير ٦ / ٨٨].

رسالة إلى القضاة

١٤

سكون النفس فيما يحكم به أعظم، وكان من ترك التحرى والميل في جانبه أبعد، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن له نور ولا على كلامه نور، الثانية: أن يكون له حلم ووقار وسكينة، الثالثة: أن يكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، الرابعة: الكفاية، وإلا مرضعه الناس، فإنه إن لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، الخامسة: معرفة الناس^(١).

فهذه نبذة ينبغي للعقل تأملها لأنها تطلع على ما وراءها. وقد ذكر العلماء رحمهم الله ما يكفي ويشفي، ولكن لعلك لا تجد كلاماً مجموعاً بهذه الكلمات اليسيرات، وأسأل الله الكريم أن ينفع بها كل طالب للحق ومستفيد ومراقب لله فيما يدعي ويعبد، والله يوفق الجميع للقول السديد والأمر الرشيد وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

قلت: وينبغي للقاضي وفقه الله مع ما تقدم أن يدرس الكتب المؤلفة في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية وأقضية الرسول ﷺ فيقضي بمحاجتها.

(١) انظر "إعلام الموقعين" لابن القيم ٤ / ١٩٩.

(من أصول الأحكام)

عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر». حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وأصله في الصحيحين.

هذا الحديث أصل عظيم من أصول الأحكام، والذي في الصحيحين منه: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، لكن اليمين على المدعي عليه». وفي رواية: عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ قَلِيلًا﴾**^(١) الآية. وفي رواية لمسلم بعد قوله: إذا يحلف «قال ليس لك إلا ذلك». وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة»^(٢). وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام هو أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر^(٣). (قوله ﷺ: البينة على

(١) سورة آل عمران: آية ٧٧.

(٢) رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وهو حديث ضعيف.

(٣) انظر "تفسير بن كثير" ٤ / ٣٠، و"جامع العلوم الحكمة" لابن رجب ص

رسالة إلى القضاة

١٦

المدعى) البينة: هي ما أبان الحق فيحكم الحاكم بإقرار المدعى عليه، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويدين المدعى، وبيمين يمين المنكر، وبيمين الرد، وبعلمه إذا لم يتهم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَسْجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عَنِيْ وَأَقَامَا بَيْنَهُمَا فَقُضِيَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ». وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ». رواهما الدارقطني، فإذا لم يحلف المدعى عليه وطلب يمين المدعى فله ذلك. وقد كان شريحا وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازع فيها. مجرد القرائن الدالة على صدق أحد المتدعين. قضى شريحة في أولاد هرة تداعاها امرأتان كل منهما تقول هي ولد هرتى. قال شريحة: ألقها مع هذه، فإن هي قررت ودرت واسبطرت فهي لها، وإن فرت وهرت وبارت فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله واسبطرت: يزيد امتدت للإرضاع، وقوله وإن بارت: أي اقشعرت وتنفشت. وروي عن علي أنه أحلف المدعى مع بيته أن شهوده شهدوا بحق.

وقال إسحاق: إذا استراب الحكم وجب ذلك. وقال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف وقضى ابن مسعود في رجل مسلم حضره الموت فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلمهما ما معه من المال، وأشهد على وصيته كفاراً، ثم قدم الوصييان فدفعا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فلدوا الوصييان المسلمين

رسالة إلى القضاة

وأما حقوق الله عز وجل: فمن العلماء من قال لا يستحلف فيها بحال، ومنهم من قال يستحلف إذا أهمن. وروى الخلال بإسناده عن الركين بن الريبع قال: أحمس أي شرد لأنخي فرس بعين التمر فرأه في مربط سعد، فقال فرسي، فقال سعد: لك بينة؟ قال لا، ولكن أدعوه في حمّم فدعاه فحمّم فأعطاه إيه. وقال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يرد المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي باليسير إذا عرف صرف مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من غشم الولاية قبله على الناس. وذكر القاضي أن الأموال المغصوبة من قطاع الطريق واللصوص يكتفى من مدعيعها بالصفة كاللقطة، وأنه ظاهر كلام أَمْدَ، وَاللَّهُ أَعْلَم^(١).

(قاعة)

البينة على المدعي واليمين على من أنكر في جميع الدعاوى
والحقوق وغيرها^(٢)

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم في الجملة قال الله:

(١) من محسن الدين على متن الأربعين ضمن المجموعة الحليلة للشيخ فيصل بن مبارك رحمه الله ص ٤٣١ - ٤٣٢ . وانظر جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٧٢ .

(٢) من القواعد والأصول الجامعية للشيخ عبد الرحمن السعدي ص ٤٢ - ٤٣.

رسالة إلى القضاة

١٨

«البينة على المدعى واليمين على من أنكر» رواه البيهقي. وأصله في الصحيحين. وهذا الأصل يحتاجه القاضي والمفتى، وكل أحد لشدة الحاجة إليه، وقد قيل في قوله تعالى: **﴿وَآتِيَاهُ الْحُكْمَةُ وَفَصَلَ الْخَطَابُ﴾**^(١) أن فصل الخطاب هو أن البنية على المدعى، واليمين على من أنكر، لأن به تنفصل الشبهات، وتنحل الخصومات، ولا شك أن ذلك داخل في فصل الخطاب، لأنه الفصل بين الحق والباطل في الديانات، والأموال، والحقوق.

فكل من ادعى عينا عند غيره، أو دينًا على غيره، أو حقًا من الحقوق، فعليه البينة: وهي كل ما أبان الحق ويختلف نصابها وحالها باختلاف المشهود عليه، فإن لم يأت ببينة تشهد بصحة دعواه. فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعى.

وكذلك إذا ثبت الحق في ذمة إنسان، ثم ادعى أنه خرج منه بقضاء أو إبراء أو غيرهما، فالأصل بقاوه. فإن جاء ببينة تشهد بدعواه وإلا حلف صاحب الحق أن حقه باق، ولم يستوفه وحكم له به.

وكذلك من ادعى استحقاقاً في وقف أو ميراث. فعليه إقامة البينة التي تثبت السبب الذي يستحق به ذلك، وإلا لم يثبت له شيء. فإن كان المال بيد من لا يدعيه لنفسه. كاللقطة والأموال التي يجهل أربابها.

فبينة المدعى أن يصفه بصفاته المعتبرة، وجميع الدعوى مضطرة

(١) سورة ص: آية ٢٠.

رسالة إلى القضاة

١٩

إلى هذا الأصل، والله أعلم.

(ما ينبغي للقاضي)

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجالن فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضي، قال علي: فما زلت قاضياً بعد» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، وقواه ابن المدينى، وصححه ابن حبان، وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

الحديث دليل على أنه يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه، ولا يجوز له الحكم قبل جواب الآخر. ومن أحسن ما ورد عن السلف في آداب القاضي كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه إلى أبي موسى ولفظه:

كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري

أما بعد:

«فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فعليك بالعقل والفهم وكثرة الذكر، فافهم إذا أدل إليك الرجل الحجة، فاقض إذا فهمت، وامض إذا قضيت، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدליך، البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، والصلح حائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً، أو حرم حلالاً؛ ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته حقه، وإلا استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ من العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يختل في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبها بالحق، المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا محلوداً في حد، أو مجرّباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو نسب أو قرابة، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر، وادرأ بالبيانات والأيمان، وإياك والغضب والقلق والضجر والتآذى بالناس عند الخصومة، والتنكر عند الخصومات، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر، ويحسن به الذكر؛ فمن حلقت نيته في

رسالة إلى القضاة

٢١

الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً؛ فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه، وحزائن رحمته، والسلام».

رواه أحمد والدارقطني^(١). قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٨٦ / ١):

(وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتى أحوج شيء إلى تأمله والتفقه فيه).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصرون إلي، فلعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسع منه، فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه.

الحديث دليل على أن حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما أخذه بقوة حجته إذا كان باطلًا في نفس الأمر. وقد قال الله تعالى: «لتأكلوا فريقيا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون» (سورة البقرة: آية ١٨٨).

[فائدة]: قال الحافظ: نقل بعض العلماء الاتفاق على أنه لو شهدت البينة بخلاف ما يعلمه القاضي لم يجز له أن يحكم بما قامت

(١) مختصر الكلام على بلوغ المرام ص ٣٣٤. وانظر شرح كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري في كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١٦٤ - ١٠٤ و ٢ / ٨٥).

رسالة إلى القضاة

٢٢

به البينة.

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

الحديث دليل على أن الحق واحد، فمن اجتهد وأصابه فهو مأجور باجتهاده وإصابة الحق، ومن اجتهد فأخطأ فهو معذور ومأجور لاجتهاده، والمجتهد هو المتمكن منأخذ الأحكام من الكتاب والسنة على حسب قدراته، فإن لم يجد اجتهد رأيه واستعان عليه بأقوال العلماء واختار الراجح منها عنده، والأقرب إلى العدل والإصلاح. وقد قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً إلى اليمن: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» رواه أحمد^(١).

[فائدة: في وضع اليد] كل دعوى يكذبها العرف والعادة غير مسموعة، فإذا رأينا رجلاً حائزًا لدار متصرفًا فيها مدة طويلة وهو ينسبها إلى نفسه وملكه وإنسان حاضر يراه لا يعارضه وليس له مانع يمنعه من مطالبته وليس بينه وبين المتصرف قرابة ولا شركة، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعى إليها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة وتبقى الدار بيد حائزها هذا مقتضى اختيار

(١) من مختصر الكلام على بلوغ المرام ضمن المجموعة الجليلة للشيخ فيصل بن عبد العزيز بن مبارك رحمه الله تعالى ص ٣٤٥ - ٣٤٧.

رسالة إلى القضاة

٢٣

شيخ الإسلام ابن تيمية، وشمس الدين ابن القيم، وإمام الدعوة النجدية الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأولاده وهو مذهب الإمام مالك، واحتاره شيخنا محمد بن إبراهيم بن عبد الطيف، والله أعلم^(١).

[تتمة]: قال الشوكاني: ويحكم الحاكم بالإقرار، أو بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل وبدين المدعى. وبيهين المنكر وبيهين الرد وبعلمه انتهى. وقال البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة. كما قال النبي ﷺ لهند: «خذلي ما يكفيك وولتك بالمعروف» وذلك إذا كان أمر مشهور انتهى، والله أعلم^(٢).

«لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

هذا الحديث يدل على أمور:

أحدها: نهي الحاكم بين الناس أن يحكم في كل قضية معينة بين اثنين وهو غضبان، سواء كان ذلك في القضايا الدينية أو الدنيوية. وذلك لما في الغضب من تغير الفكر والانحراف. وهذا الانحراف للفكر يضر في استحضاره للحق. ويضر أيضاً في قصده الحق. والغرض الأصلي للحاكم وغيره: قصد الحق علمًا وعملاً.

(١) خلاصة الكلام على شرح عمدة الأحكام للشيخ فيصل بن مبارك ص .٣٥٩

(٢) مختصر الكلام على بلوغ المرام للشيخ فيصل بن مبارك ص .٣٤٩

رسالة إلى القضاة

٢٤

الثاني: يدل على أنه ينبغي أن يجتهد في الأخذ بالأسباب التي تصرف الغضب، أو تخففه: من التخلق بالحلم والصبر، وتوطين النفس على ما يصيبه، وما يسمعه من الخصوم؛ فإن هذا عون كبير على دفع الغضب، أو تخفيفه.

الثالث: يؤخذ من هذا التعليل: أن كل ما منع الإنسان من معرفة الحق أو قصده، فحكمه حكم الغضب. وذلك كالم الشديد. والجوع والعطش، وكونه حاقناً أو حاقباً أو نحوها، مما يشغل الفكر مثل أو أكثر من الغضب.

الرابع: أن النهي عن الحكم في حال الغضب ونحوه مقصود لغيره. وهو أنه ينبغي للحاكم أن لا يحكم حتى يحيط علمًا بالحكم الشرعي الكلي، وبالقضية الجزئية من جميع أطرافها، ويحسن كيف يطبقها على الحكم الشرعي؛ فإن المحاكم تحتاج إلى هذه الأمور الثلاثة.

الأول: العلم بالطرق الشرعية، التي وضعها الشارع لفصل الخصومات والحكم بين الناس.

الثاني: أن يفهم ما بين الخصميين من الخصومة، ويتصورها تصوراً تاماً، ويدع كل واحد منها يدلي بحجته، ويشرح قضيته شرحاً تاماً. ثم إذا تحقق ذلك وأحاط به علمًا احتاج إلى الأمر الثالث.

وهو صفة تطبيقها وإدخالها في الأحكام الشرعية، فمتي وفق هذه الأمور الثلاثة، وقصد العدل: وفق له، وهدى إليه، ومتي فاته واحد منها: حصل الغلط، واحتل الحكم. والله أعلم^(١).

١- من آداب القاضي

(١) من كتاب بهجة قلوب الأبرار لابن سعدي ص ١٧٣ حديث رقم ٩٣.

رسالة إلى القضاة

٢٥

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، ليَّا من غير ضعف، حليماً متأنياً ذا فطنة. قال عمر بن عبد العزيز: سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة: العقل، والفقه، والورع، والتراهنة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم.

وله أن ينتهر الخصم إذا النوى ويصبح عليه. وإن قال: حكمت على بغير حق فله تأدبه، وله العفو، ويستعين بالله ويتوكّل سرّاً عليه ويدعوه أن يعصمه من الزلل ويوقفه لما يرضيه.

ولا يكره القضاء في المسجد، ويبدأ بالأول فأول، ويعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه والدخول عليه، ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم.

ولا يقضى وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والتعاس. ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل هدية إلا من كان يهاديه قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة، ويرد الرشوة والهدية إلى رها، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأنه لم يأمر ابن اللتبية أن يردها. قال أحمد: إذا أهدى الطريق لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش. ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكّل فيه من لا يعلم أنه وكيله، وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له^(١).

٢- من آداب القاضي وما يجب عليه من الحكم بالشريعة

(١) من مختصر الإنصاف والشرح الكبير للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله . ٤٩١

واجتناب الجور والهوى

يستحب له القوة في أحکامه وأخلاقه وهیبته من غير عنف ولا
کبر مع الحلم والتواضع والفضنة والذكاء والصبر والثبات والتراھة
والحافظة على الصلوات في المساجد، وأن يكون قدوة حسنة في فعل
الخير واجتناب الشر أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر مشجعاً وسندًا
لأصحاب الحسبة عارفاً بأحكام من قبله ذا فراسة وخبرة بآحوال
الناس ليعرف صدق الصادق وكذب الكاذب والمستقيم من
الأعوج، معطياً المقام حقه من العناية والاهتمام والاجتهداد.

ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسهما
أمامه وسماعه منهما والتسوية بينهما في القيام والمصالحة، ويحرم
جوره في الحكم واتباع الهوى وميله وتخسيصه بالكلام والمصالحة
والمسارة وتلقين الحجة لأحد الخصمين دون الآخر وإهانتهما
واحتقارهما والتذكر لهم والعلة في الحكم وعدم التثبت فيه فيروج
عليه الكذب والخداع.

وإن حكم لأحدهما قبل سماع حجة الآخر فحكمه باطل
كالحكم المخالف لنص الكتاب أو السنة أو الإجماع، والحكم على
الحاضر في البلد الغائب عن مجلس القضاء وإذا تبين له الحكم
الشرعى حكم به في مجلس واحد أو مجلسين ونحو ذلك بلا إطالة
للدعوى كفعل السلف في حسم الدعوى وإنهائها بالحكم الشرعى
في الحال مع بيان الحكم وإثباته بالبيانات والاستفاضة والإقرار
والنکول ونحو ذلك مما يأتى.

ويحرم القضاء مع الغضب الشديد والعطش والمرض والنعاس

رسالة إلى القضاة

الكثير والاحتقار ونحو ذلك فإن حكم وأصاب الحق نفذ حكمه وإلا فلا، ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود وله تفريقهم عند سماع الشهادة إذا شك في صدقهم وتحليفهم^(١).

(١) من كتاب العمدة في فقه الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد بن عبد الرحمن القاسم ص ٢٢٨.

رسالة إلى القضاة

(ومن كتاب الطرق الحكيمية)

لابن القيم رحمه الله

(أ) يعمل بالقرائن القوية وتقديم على الأصل إذا قويت ورجحت ولم يزل حذاق الحكم والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقرارا، وذكر لهذا أمثلة كثيرة.

(ب) الحكم نوعان: إثبات وإلزام، فالإثبات يعتمد الصدق والإلزام يعتمد العدل **﴿وقت كلمة ربك صدقا وعدلا﴾**^(١) وكلا

القسمين له طرق متعددة:

- ١ - اليد المجردة.
- ٢ - الإنكار المجرد.
- ٣ - اليد مع يمين صاحبها.
- ٤ - الحكم بالنكول وحده.
- ٥ - أو به مع رد اليمين.
- ٦ - التحليف إما للمدعي.
- ٧ - أو للمدعي عليه أو للشاهد.
- ٨ - الحكم بالرجل الواحد والمرأتين.
- ٩ - الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد.
- ١٠ - الحكم بشهادة المرأتين ويدين المدعي في الأموال.
- ١١ - الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين.

(١) سورة الأنعام: آية ١١٥.

رسالة إلى القضاة

- ١٢ - الحكم بثلاثة رجال.
- ١٣ - الحكم بأربعة رجال أحراز.
- ١٤ - الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحرث.
- ١٥ - الحكم بشهادة الصبيان المميزين.
- ١٦ - الحكم بشهادة الفساق.
- ١٧ - الحكم بشهادة الكافر.
- ١٨ - الحكم بالإقرار.
- ١٩ - الحكم بالتواتر.
- ٢٠ - الحكم بالاستفاضة.
- ٢١ - الحكم بالأخبار آحاداً بدون شهادة.
- ٢٢ - الحكم بالقافة، وذكر مواضع هذه الطرق وتفاصيلها وأدلتها واختلاف أهل العلم حتى استوعبت جمهور الكتاب رحمه الله ورضي عنه وقدس روحه.

أقسام المشهود عليه

١. ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود عدول يصرحون ببرؤيتهم له وهو الزنا واللواء.
٢. ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة رجال وهو من عرف بغير إذا ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.
٣. ما لا يكفي فيه إلا رجلان عدلان كالحدود والقصاص والنكاح والطلاق والرجعة.
٤. ما يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى

رسالة إلى القضاة

٣٠

وهو المال وما يقصد به المال.

٥. ما يقبل فيه شهادة امرأة عدل وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً من عيوب النساء والرضاع والجراحات التي لا يحضرها إلا النساء.

٦. ما يقبل فيه شهادة الكفار كالوصية في السفر إذا تعذر وجود غيرهم^(١).

من مختصر النظم" لابن عبد القوي^(٢):

وكن عالماً أن القضاة ثلاثة فقاض قمين بالنعم المخلد
وذلك من بالحق أصبح عالماً
وقاض بحكم الحق أصبح عالماً
ولكنه فيه يجور ويعتد
له النار في نص الحديث المسند
وكل جهول بالقضاء فإنه
فخذ في سبيل للسلامة واجتنب
فكل ولايات الأنام ندامه
سوى من وقى الله المهيمن في غد
وحبس الفتى يبغى السلامة آخرها
سؤال عن المرعى فافقه تسدد
ألا ليتني أنجو كفافاً من الردى
وكن عالماً إن القضاء فضيلة
وأجر عظيم للمحقق المؤيد
وإصلاح ذات البين مع زجر معتمد
إذا بذل الجهد الحق إن يصب يفرز
بأجرين والمخطئ له واحد قد
ولا بد من قاض لفصل خصومة
ومع ذلكم فالحكم فرض كفاية

(١) القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٢) مختصر نظم بن عبد القوي ص ٢٢٥ - ٢٢٧ لابن معمر.

وفي كل إقليم على ذي إمامية إقامة قاض خير أهل التقى
ويكتب عهدا بالولاية آمرا بكل خصال الخير للمقلد
وإن صريح اللفظ ولبيك القضا
(وقلديك حكم والذي شبهه زد)
ولكن تعميم الولاية جائز
ومن لعوم الحكم قد ول يستفاد
وتخصيصها في حكم أو بقعة قد
 بذلك عشرا من خصال فعدد
 فمن ذاك تخلص الحقوق وفصله
 وللفلس المستوجب الحجر ربه
 ويزم أهل الوقف حكم شروطه
 وام الورى في كل ذات تحشد
 ويملك تنفيذ الوصايا بحقها
 وكف الأذى فيما تولاه مطلقا
 ويشرط في ولالي القضا مع ذكرة
 سيع بصير ناطق ذو عدالة
 وقد يكتفي في وقتا ذا ضرورة
 وإن يحتمكم شخصان للأهل للقضا
 بلوغ وعقل ثم حر ومهتد
 ومجده لا كاتب في المحدود
 طليق الخيا لا عبوس منفر
 فلا يئس الضعفا من الحق عنده
 عفيف صدوق اللفظ والوعد ناقد
 يشاور ذوي الألباب عند العقد
 عليم بلحن اللفظ من لغة الأولى
 تولى عليهم ذو غنى عن مرشد
 ولما يخف في الله لومة لائم
 صيح بصير بالأمور مجريب
 فليس بمخدوع يغرر بالردى

آداب القاضي

ويشرع للقاضي توسط حالة الفتى	في الرضا والسطح غير مشدد
قوي بلطف لين غير عاجز	حليم يعوض بالتأني مرتد
طليق الخيا لا عبوس منفر	ولكن مهيب لا يمازح بالدد
فلا يئس الضعفا من الحق عنده	ولا يطعم العادي لديه فيعتدي
عفيف صدوق اللفظ وال وعد ناقد	الطبع بعيد الغوص في كل مقصد
أخوه فطنة لا ينفق الزور عنده	يشاور ذوي الألباب عند العقد
عليم بلحن اللفظ من لغة الأولى	تولى عليهم ذو غنى عن مرشد
ولما يخف في الله لومة لائم	يساوي أولي قرباه بالبعيد
صيح بصير بالأمور مجريب	فليس بمخدوع يغرر بالردى

رسالة إلى القضاة

٣٢

ويُسأل توفيقاً من الله للهدي وعوئلاً وفي مأوى فسيح ليقعد
ولا تُشخذ في مجلس الحكم حاجباً وبالأسبق ابداً في محكمة قد
ويلزم للخصمين عدلك بينهم بلحظ لفظ والدخول ومقد
وندب له إحضار مجلس حكمه من الفقهاء المفتين كل مرشد

فصل

(وحظر على الغضبان والجائع القضا) وشههما من شاغل الذهن مكمداً
فإن يقض مع وجدان شاغل ذهنه فوافق حقاً أمضه في المحو
وحظر عليه الارتشا وقوله هدية شخص ليس بالمعود
مهاداته قبل القضا لا هدية المعود للإهداe قبل التقلد
إذا هو لم يبغ الحكومة والرشا لمالكها اردد قيل بل فيما اعدد
ويحرم أن ترشو لحصول باطل وأما لدفع الظلم فارش لتفادي
وندب له أن ليس يحكم مطلقاً بأمرأتى إلا بحضره شهد
ومن يدعى حقاً على دنف أو المخدرة الحسنة توكل وتقعد
فإن وجبت للخصم حلقتها ابعش. إليها أميناً مخلفاً مع شهد
وكالرجل أجعل في القضا كل حاجتها تبدو الفتاة وتفادي

واجبات أهل العلم فيما بينهم وفيما يتعلق بالناس^(٢)

أما الواجب على أهل العلم من العلماء الكبار ومن دونهم، والطلبة فيما بينهم: فعلى كل منهم أن يحب للآخر ما يحب لنفسه، وهذا واجب عمومي على جميع المسلمين، لكن أهل العلم عليهم

(١) قال في "المصباح" / ١ / ٥٠ امرأة (برزة) عفيفة تيز للرجال وتتحدث معهم وهي المرأة التي أنسنت وخرجت عن حد المحظيات.

(٢) انظر من كتاب «الرياض الناضرة» للشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله ص ٩٨ - ١٠٦.

رسالة إلى القضاة

٢٣

من هذا الحق أعظم مما على غيرهم لما تميزوا به، ولما خصهم الله به، وعلى كل منهم أن يدين الله ويقترب إليه بمحبته جميع أهل العلم والدين، فإن هذا الحب من أعظم ما يقرب إلى الله ومن أكبر الطاعات، وهذا الحب يتبع ما اتصف به الإنسان من الأمور التي يحبها الله ورسوله من العلم والاشتغال به والعمل فإن نفس الاشتغال بالعلوم الشرعية وتواجدها من أجل الطاعات، ثم حصول العلم للشخص هو من الأوصاف التي يحب لأجلها، ثم تعليمه للناس وعمله مما يحب أن يحب عليه، فكل هذه الأمور موجودة في أهل العلم، فلهم من الحق على أهل العلم وعلى غيرهم، وأن يميزوا بهذا عن غيرهم لما لهم من المميزات، وإذا عثر أحدهم وغلط في مسألة علمية تعين ستر ما صدر منه ونصيحته والتي هي أحسن.

ومن أعظم المحرمات وأشنع المفاسد إشاعة عراهم والقدح فيهم وفي غلطائهم، وأصبح من هذا إهانة محسنهم عند وجود شيء من ذلك، وربما يكون - وهو الواقع كثيراً - أن الغلطات التي صدرت منهم لهم فيها تأويل سائع ولهم اجتهادهم فيه معدورون والقادح فيهم غير معدور، وبهذا وأشباهه يظهر لك الفرق بين أهل العلم الناصحين والمتسببين للعلم من أهل البغي والحسد والمعتدين، فإن أهل العلم الحقيقي قصدتهم التعاون على البر والتقوى؛ والسعى في إعاقة بعضهم بعضاً في كل ما عاد إلى هذا الأمر، وستر عورات المسلمين وعدم إشاعة غلطائهم والحرض على تنبئهم بكل ممكن من الوسائل النافعة، والذب عن أعراض أهل العلم والدين؛ ولا ريب أن هذا من أفضل القربات، ثم لو فرض أن ما أخطئوا أو

رسالة إلى القضاة

٣٤

عثروا لهم فيه تأويل ولا عذر، لم يكن من الحق والإنصاف أن
تقدر المحسن وتحمّي حقوقهم الواجبة بهذا الشيء اليسير كما هو
دأب أهل البغي والعدوان، فإن هذا ضرره كبير وفساده مستطير،
أي عالم لم يخالطه وأي حكيم لم يعثر^(١)

وقد علمت نصوص الكتاب والسنة التي فيها الحث على الحبة
والائتلاف والتحذير من التفرق والاختلاف، وأعظم من يوجهه
إليهم هذا الأمر أهل العلم والدين، فمتي لزموا هذه الأوامر الشرعية
الحكمية تبعهم الناس واستقامت الأحوال، ومن أحلوا بذلك وحل
 محله البغي والحسد والتباغض والتداير تبعهم الناس وصاروا أحزابا
وشيعا، وصارت الأمور في أطوار التغالب وطلب الانتصار ولو
بالباطل، ولم يقفوا على حد محدود، فتفاقم الشر وعظم الخطير
وصار المتولي لكبرها من كان يرجى منهم قبل ذلك أن يكونوا أول
قاطع للشر، وإذا تأملت الواقع رأيت أكثر الأمور على هذا الوجه
المحزن.

ولكنه مع ذلك يوجد أفراد من أهل العلم والدين ثابتين على
الحق قائمين بالحقوق الواجبة والمستحبة، صابرين على ما نالهم في
هذا السبيل من قبح القاصح واعتراض المعترض وعدوان المعدين،
فتجدهم متقربين إلى الله بمحبة أهل العلم والدين جاعلين محاسنهم
وآثارهم وتعليمهم ونفعهم نصب أعينهم، قد أحبوه لما اتصفوا به
وقاموا به من هذه المنافع العظيمة غير مبالين بما جاء منهم إليهم من

(١) انظر رسالة "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

القدح والاعتراض؟ حاملين ذلك على التأويلاط المتنوعة ومقسمين لهم الأعذار الممكنة، وما لم يمكنهم مما ناهم منهم أن يجدوا له محملًا عاملوا الله فيهم، فغفروا عنهم الله، راجين أن يكون أجرهم على الله، وغفروا عنهم لما لهم من الحق الذي هو أكبر شفيع لهم، فإن عجزوا عن هذه الدرجة العالية التي لا يكاد يصل إليها إلا الواحد بعد الواحد نزلوا إلى درجة الإنصاف، وهو اعتبار ما لهم من المحسن ومقابلتها بالإساءة الصادرة منهم إليهم، ووازنوا بين هذه وهذه، فلا بد أن يجدوا جانب الإحسان أرجح من جانب الإساءة أو متساوين أو ترجح الإساءة، وعلى كل حال من هذه الاحتمالات فيعتبرون ما لهم وما عليهم.

وأما من نزل عن درجة الإنصاف فهو بلا شك ظالم ضار لنفسه تارك من الواجبات عليه بمقدار ما تعدد فيه من الظلم، فهذه المراتب الثلاث: مرتبة الكمال ومرتبة الإنصاف ومرتبة الظلم تيز كل أحوال أهل العلم ومقاديرهم ودرجاتهم ومن هو القائم بالحقوق ومن هو تارك، والله تعالى هو المعين الموفق.

وأما واجب أهل العلم المتعلق بالخلق: فإن مهمتهم أعظم المهمات وعليهم من القيام بالحقوق أضعاف ما على غيرهم، فإن الله أوجب على أهل العلم أن يبيّنوه للناس ولا يكتمونه، فيعلمون الجاهلين وينصحون، ويعظون ويدركون، ويصدعون بأمر الله، ويظهرون دين الله، فكما أمر الله الجهال أن يتلهموا فقد أمر أهل العلم أن يعلموا الناس على اختلاف طبقاتهم، وأن يحنوا عليهم ويعلموهم مما علمهم الله. قال تعالى: **﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أَتَوْا**

الكتاب لتبينه للناس ولا تكتمونه» الآية^(١)، وقال تعالى: «ولكن كونوا ربانين بما كتتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون»^(٢) وأمر بالتبليغ والتذكير في عدة آيات. وقال ﷺ: "بلغوا عني ولو آية"^(٣) وذم الله الكاتبين للحق في عدة آيات. وأكثر الشرائع الظاهرة والباطنة لا يمكن قيامها ولا العمل بها إلا بتعليم أهل العلم وتذكيرهم بكل وسيلة وبكل طريق ومناسبة.

ما أمر الله الجهال والمسترشدين أن يتعلموا حتى أمر أهل العلم أن يرشدوا ويعلموا.

التعليم له طرق كثيرة سوى طرق التعليم في المدارس على اختلاف أنواعها، وسوى طرق تعليم الطلبة المستعددين للتعلم في أوقات مرتبة وعلى طرائق مختلفة. وهؤلاء المتعلمون هم المستعدون للترقي في العلم بحسب ما يسر الله لم من طرق التعليم النافعة بحسب قرائحهم وأذهانهم، وهم الذين يرجى أن يبلغوا مبلغاً يكونون المرجوع إليهم، وأن يكونوا معلمين بعد ما كانوا متعلمين.

وليس المقصود هنا شرح حالة التعليم في المدارس وتعليم الطلبة المستعددين وكيفية ذلك فإن لها ملأ غير هذا، وإنما المقصود والوسائل والطرق الأخرى التي يجب على أهل العلم أن يسلكوها في إيصال العلم إلى الناس على اختلاف طبقاتهم ورفع الجهل بحسب الإمكان، فمنها إلقاء العلوم في المساجد، وينبغي أن يلقى إليهم من

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٧.

(٢) سورة آل عمران: آية ٧٩.

(٣) رواه البخاري.

العلوم ما يكون فهمه أقرب إلى أذهانهم، وأن يكون أهم الأشياء وأنفعها، وتكون بعبارات مناسبة لأذهان السامعين، وأن يلقى في كل موسم ومناسبة ما يليق ويتصل به فإن فهم الأشياء الحاضرة أقرب وأشوق للأذهان من أن تكون بغير وقتها. وكذلك ينبغي أن يفهموا تدليل الصور والتفاصيل الموجودة التي يعرفونها ويعرفون وقوعها، يبين لهم موضعها ومحلها من العلم. وهل هي محبوبة للشارع أو مكرورة، وما الطريق إلى تحصيل المحبوب وإلى دفع المكروه أو تخفيفه؛ وأن تطبق الأمور الواقعية على القواعد الشرعية حتى يتم فهمها. فإن أكثر السامعين إذا أقيمت عليهم المسائل الشرعية مجرد عن بيان الأمور الواقعية لا يدرؤن عن دخولها أو خروجها.

وكذلك ينبغي إلقاء العلوم النافعة في النوادي الكبار والصغر وفي الجامع التي يجتمع فيها أهل العلم بالعوام؛ إما بإلقاء أمور تخف عليهم ولا يستقلونها إذا رأى أذهانهم قابلة وقلوبهم مصغية، وأما إذا حصل مناسبة عند المخاطبات بين الناس فإنهم يخوضون في كل حديث وكل موضوع دنيوي، وقل موضوع منها إلا ويجد العالم البصير موضعًا ومحلاً لإلقاء ولو بعض المسائل، فبيان القليل خير من الترك بالكلية، والعالم الحاذق يتمكن أن يجري مع العوام في أحاديثهم العادية، ويلقى ما شاء الله من المسائل التي تنفعهم في أثناء تلك الأحاديث والناسخ لنفسه ولغيره يحصل في هذا خيراً كثيراً.

ومن ذلك أيضاً النصائح الخاصة بالأشخاص باختلاف رتبهم، من رآه مقصراً في واجب من واجبات الله وحقوق الخلق، نصحه

رسالة إلى القضاة

٣٨

سرا وعلمه الواجب وكيفية سلوكه، والفوائد والثمرات المترتبة على فعله. ومن رأه متجرئاً على محرم متعمداً أو جاهلاً نصحه ووعظه وبين له الوجهة التي يجب عليه سلوكها في ترك ذلك المحرم وما لتاركه من الخير والثواب وما على فاعله من الوزر والعقاب، ولا يحقر صغيراً ولا كبيراً ولا شريفاً ولا وضيعاً، فكم حصل بهذه الطريقة من تعليم للجاهلين وإرشاد للغافلين، وتوجيه للخير للمعرضين أو المعارضين.

وأولى من على العالم تعليمه ونصحه وإرشاده بكل وسيلة مناسبة وطريقة ناجحة: الأهل والأولاد والأقارب والأصحاب والمعاملون والخلطاء فكما أن حقوق هؤلاء مقدمة على غيرهم، فأحق الحقوق وأولاها التعليم والتصح، والإرشاد التوجيه للأمور النافعة والتحذير من الأمور الضارة ولا حول ولا قوة إلا بالله.

إذا وفق من عنده علم لهذه الأمور التي ذكرناها بحسب اقتداره لم يزل يغنم من الخيرات والثواب من الله كلما تسلسل نفعه وعمل بإرشاده ثم ما ترتب على هذه الأعمال من الدعوات المستجابات من انتفعوا بإرشاده ونصائحه، فكم شاهدنا وشاهد غيرنا من وفقوا للقيام بشكر من أحسن إليهم بعض هذه الأمور من التشكيرات والدعوات المتكررة كلما تذكروا نصائحه القيمة وإرشاده النافع، وهذه أمور لا يستهان بها، وإن ذكر كثيراً من الإرشادات التي وصلتني وأتحفني بها بعض إخواني ومشايخي الموجودين والمفقودين، وبعضهم من أعوام لا تقل عن خمس وأربعين سنة، كلما ذكرتها واستحضرت نفعها لي ولغيري، عرفت سعة فضل الله على أولئك

رسالة إلى القضاة

٣٩

المرشدين؛ وأن نفس إرشادهم من أجل العبادات ثم ما ترتب على آثارها عبادات متسلسلة، فجزى الله من وصل إلينا إحسانه القليل والكثير أفضل الجزاء، وتقبل الله سعيهم وضاعف لهم الأجر ونحمد الذي أوصل إلينا على أيديهم من الخير والفضل حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً لا يعد ولا يحصى، فإنه تعالى المنعم المطلق على الجميع، أنعم بالأسباب ومسبياتها، وسائله أن يتم نعمه على الجميع، **﴿أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالَّذِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلَحَ لِي فِي ذَرْتِي إِنِّي تَبَتَّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١)**، وأوزعني أنأشكر المحسنين والمرشدين ومن انتفع بهم مشافهة أو مكتابة، أو استفدت من كتبهم، فإن شكرهم من شكره، فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

(١) سورة الأحقاف: آية ١٥.

رسالة إلى القضاة

٤٠

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والحمد لله الذي يسر جمع هذه الرسالة المختصرة التي أرجو أن يكون فيها فائدة لأخوانى القضاة ودلالة لهم إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وبما أن هذه الرسالة المختصرة لا تفي بالمطلوب فإنني أحيل القاضي الكريم لقراءة كل من الكتب التالية التي من المهم له الاطلاع عليها والاستفادة منها ويسري أن أنقل له في هذه الرسالة فهارسها وهي:

- ١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم.
 - ٢ - أقضية الرسول ﷺ وأحكامه في الجزء الخامس من كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم المتوفى سنة ٧٥١ هـ، بتحقيق الأرنووط. كما ينصح بالقراءة في كتاب (إعلام الموقعين) لابن القيم.
 - ٣ - أقضية الرسول ﷺ للشيخ محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة ٤٩٧ هـ. بتحقيق الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي.
- رحمهم الله وغفر لنا و لهم ولوالدينا ولجميع المسلمين برحمته وهو أرحم الراحمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

رسالة إلى القضاة

٤١

فهرس أقضية الرسول ﷺ وأحكامه من كتاب

"زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم تحقيق الأرناؤوط ج ٥

الرقم	الموضوع
٥	فصل في هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه
٦	فصل في حكمه فيمن قتل عبده بجلده مائة أو بقتله تعزيراً
٧	فصل في حكمه في المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.
٧	فصل في حكمه بين القاتل وولي المقتول بدفع القاتل إلى ولي المقتول
٩	فصل في حكمه بالقود على من قتل جارية وأنه يفعل به كما فعل
٩	فصل في حكمه فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحها بالدية وغرة
١٠	فصل في حكمه ﷺ بالقصامة فيمن لم يعرف قاتله
١٣	فصل في حكمه ﷺ في أربعة سقطوا في بئر فتعلق بعضهم ببعض فهل كانوا
١٤	فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة أبيه بالقتل وأخذ ماله
١٦	فصل في حكمه بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءاته أمسك عنها
١٧	فصل في قضائه في القتيل يوجد بين قريتين
١٩	فصل في قضائه بتأخير القصاص من الجرح حتى يندمل
٢١	فصل في قضائه بالقصاص في كسر السن
٢٢	فصل في قضائه فيمن عض يد رجل فانترع يده من فيه فسقطت ثنيه العاض بإهدارها
٢٢	فصل في قضائه فيمن اطلع في بيت رجل بغير إذنه فحذفه بمحصلة أو عود ففقاً عينه فلا شيء عليه
٢٣	فصل في أن القصاص لا يجري على الحامل حتى تضع ما في بطنهما
٢٩	فصل في قضائه على من أقر بالزنا أربع مرات بالرجم إذا كان ثيباً

رسالة إلى القضاة

٤٢

- ٣٥ فصل في حكمه على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام
- ٣٧ فصل في قضائه بالرجل يزني بمحاربة امرأته إن كانت أحالتها له جلد مائة وإلا رجم
- ٤٠ ما ورد عنه ﷺ في اللواط بقوله اقتلوا الفاعل والمفعول به وهو صحيح
- ٤١ فصل في حكمه على من أقر بالزنا بأمرأة معينة فكذبته بحد الزنا
- ٤٢ فصل في حكم الأمة إذا زنت ولم تحصن أنها تجلد
- ٤٥ حكم حد القذف بالجلد ثمانين جلدة
- ٤٩ فصل في حكمه في السارق بقطع يده بشرطه
- ٥٢ فصل في حكمه على من اتهم رجلاً بسرقة بسجن المتهم
- ٥٨ فصل في قضائه فيمن سمه من مسلم أو ذمي أو معاهد بالقتل
- ٦١ فصل في حكمه فيمن سمه بالعفو عنه
- ٦٢ فصل في حكمه في الساحر بالقتل
- ٦٣ فصل في حكمه في أول غنيمة كانت في الإسلام وأول قتيل
- ٦٤ فصل في حكمه في الجاسوس بالقتل إذا كان مشركاً وفي المسلم خلاف
- ٦٥ فصل في حكمه في الأسرى يخير الإمام فيهم بحسب المصلحة من قتل وغيره
- ٦٧ فصل في حكمه في فتح خير
- ٦٨ فصل في حكمه في فتح مكة
- ٦٨ فصل في حكمه في قسمة الغنائم أن للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهماً
- ٧٢ حكمه ﷺ في السلب للقاتل أنه لم يخمسه
- ٧٦ فصل في حكمه فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون أو أسلم عليه المشركون فهو لهم

رسالة إلى القضاة

٤٣

فصل في حكمه فيما كان هدي إليه أنه كان يقبل الهدية ويكتفى
عليها ٧٧

فصل في حكمه في قسمة الأموال الزكاة والغنائم والفيء ٧٩

فصل في حكمه في الوفاء بالعهد لعدوه وفي رسليهم أن لا يقتلوا ولا
يحبسوا، وفي النبذ إلى من عاهده على سواء إذا خاف منه نقض العهد ٨٧

فصل في حكمه في الأمان الصادر من الرجال والناس أنه قال
"المسلمون تتکافأ دمائهم ويسعى بدمتهم أدناهم وهم يد على من
سوائهم" رواه أهل السنن ٨٩

فصل في حكمه في الجزية ومقدارها ومن تقبل ٩٠

فصل في حكمه في المدنة وما ينقضها ٩٣

ذكر أقضيته وأحكامه ﷺ في النكاح وتوابعه ٩٥

فصل في حكمه في الشيب والبكر، يزوجهما أبوهما كرها بالخيار ٩٥

فصل في حكمه في النكاح بلاولي بأنه باطل وأنه لا نكاح إلى بولي ١٠١

فصل في قضائه في نكاح التفويض أن لها مهر المشل ١٠٢

فصل في حكمه فيمن تزوج امرأة فوجدها في الحبل بوجوب الحد
عليها وبطلان نكاحتها ١٠٤

فصل في حكمه في الشروط في النكاح بوجوب الوفاء بما إذا لم
تتضمن تغييرًا لحكم الله ١٠٦

فصل في حكمه في نكاح الشugar والمحلل والمعنة ونكاح الحرم
ونكاح الزانية ١٠٧

فصل في حكمه فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة أو على أختين ١١٥

فصل فيما حكم الله سبحانه بتحريمه من النساء على لسان نبيه ﷺ ١١٩

فصل في حكمه في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر بالبقاء على
نكاحهما الأول ١٣٣

رسالة إلى القضاة

٤٤

- فصل في حكمه في العزل بالجواز، والإباحة وحرمة جماعة من أهل
العلم ١٤٠
- فصل في حكمه ﷺ في الغيل، وهو وطء المرضعة فهى عنده فهى
إرشاد ١٤٧
- فصل في حكمه في قسم الابداء والدوام بين الزوجات بالعدل
يبيهنهن ١٤٨
- فصل في قضائه في تحرير وطء المرأة الحبلى من غير الواطئ ١٥٤
- فصل في حكمه في الكفاءة في النكاح وهي الدين ١٥٨
- فصل في حكمه في ثبوت الخيار للمعتصقة تحت العبد ١٦١
- فصل في قضائه ﷺ في الصداق بما قل وكثير، وقضائه بصحة النكاح
على ما مع الزوج من القرآن ١٧٦
- فصل في حكمه ﷺ وخلافاته في أحد الزوجين يجد بصاحبها برضا أو
جنوناً أو حذاماً أو يكون الزوج عنيناً أن ذلك يوجب الخيار ١٨٠
- فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها بالوجوب ١٨٦
- حكم رسول الله ﷺ بين الزوجين يقع الشقاق بينهما ١٨٩
- حكم رسول الله ﷺ في الخلع بالجواز ١٩٠
- ذكر أحكام رسول الله ﷺ في الطلاق ٢٠١
- ذكر حكمه في طلاق المهازل وزائل العقل والمكره والتطبيق في نفسه ٢٠١
- حكم رسول الله ﷺ في الطلاق قبل النكاح بعدم ثبوته ٢١٥
- حكم رسول الله ﷺ في تحرير طلاق المهاض والنفسياء والموطوءة في
طهرها وتحريم إيقاع الثلاث جملة ٢١٨
- فصل في حكمه ﷺ فيمن طلق ثلاث بكلمة واحدة ٢٤١
- حكمه ﷺ في العبد يطلق زوجته تطليقتين ثم يعتق بعد ذلك هل
ت Hull له بدون زوج وإصابة ٢٧٢

رسالة إلى القضاة

٤٥

- ٢٧٨ حكمه ﷺ بأن الطلاق بيد الزوج لا بيد غيره
- ٢٧٩ حكمه ﷺ فيمن طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زوج أنها على
بقية الطلاق
- ٢٨١ حكمه ﷺ في المطلقة ثلاثة لا تحل للأول حتى يطأها الزوج الثاني
- ٢٨٢ حكمه ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها والزوج
منكر
- ٢٨٥ حكمه ﷺ في تخدير أزواجه بين المقام معه وبين مفارقتهن له
- ٣٠٠ حكمه ﷺ الذي بيته عن ربه تبارك وتعالى فيمن حرم أمته أو
زوجته أو متاعه
- ٣١٧ حكمه ﷺ في قول الرجل لامرأته: الحقي بأهلك
- ٣٢٢ حكمه ﷺ في الظهار، وبيان ما أنزل الله فيه، ومعنى العود الموجب
للكفارة
- ٣٤٤ حكمه ﷺ في الإياء
- ٣٥٣ حكمه ﷺ في اللعان
- ٤٠٩ فصل في حكمه ﷺ في لحوق النسب بالزوج إذا خالف لون ولده
لونه
- ٤١٠ فصل في حكمه ﷺ بالولد للفراش، وأن الأمة تكون فراشا، وفيمن
استلحق بعد موت أبيه
- ٤٢٦ فصل في ذكر حكمه رسول الله ﷺ في استلحاق ولد الزنا وتوريشه
- ٤٩٩ ذكر الحكم الذي حكم به علي بن أبي طالب ﷺ في الجماعة الذين
وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فأقرع بينهم فيه
- ٤٣٢ فصل في ذكر حكمه ﷺ في الولد، من أحق به في الحضانة
- ٤٣٤ فصل في الكلام على هذه الأحكام
- ٤٩٠ ذكر حكمه ﷺ في النفقة على الزوجات

رسالة إلى القضاة

٤٦

- ذكر ما روی من حکمه ﷺ في تمكين المرأة من فراق زوجها إذا
أعسر بنفقتها ٥١١
- فصل في حکمه ﷺ الموافق لكتاب الله، أنه لا نفقة للمبتوة ولا
سكنى ٥٢٢
- ذكر الكلام على حديث فاطمة بنت قيس ٥٢٨
- ذكر حکمه رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وحوب
النفقة للأقارب ٥٤٢
- ذكر حکمه ﷺ في الرضاعة وما يحرم بها، وما لا يحرم، وحكمه في
القدر المحرم منها وحكمه في إرضاع الكبير، هل له تأثير أم لا؟ ٥٥٢
- ذكر حکمه ﷺ في العدد ٥٩٤
- فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء مع الأدلة ٦٠٠
- فصل في عدة الآیة ثلاثة أشهر ٦٥٧
- فصل في أن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ما لم تكن حالاً فبوضع
الحمل ٦٦٤
- فصل في عدة الطلاق ٦٦٦
- فصل في عدة المختلعة وأنها تعتد بمحضة ٦٧٧
- ذكر حکمه ﷺ باعتداد المتوفى عنها في مترها الذي توفي زوجها
وهي فيه ٦٧٩
- ذكر حکمه ﷺ في إحداد المعندة نفيًا وإثباتًا ٦٩٣
- فصل في الحصول التي تجتنبها الحادة وهي الزينة والكحل والطيب
والحلبي ٧٠١
- ذكر حکمه ﷺ في الاستبراء معرفة براءة الرحم بوضع الحمل أو
محضة ٧١١
- ذكر أحكامه ﷺ في البيوع ٧٤٥

رسالة إلى القضاة

٤٧

٧٤٥	ذكر حكمه ﷺ فيما يحرم بيعه
٧٥٣	فصل في تحريم بيع الميته
٧٦١	فصل في تحريم بيع الخنزير
٧٦١	فصل في تحريم بيع الأصنام
٧٦٦	حکمه رسول الله ﷺ في ثمن الكلب والسنور
٧٧٤	فصل في تحريم مهر البغى
٧٨٦	فصل في حلوان الكاهن وأجرة الحجام
٧٩٣	فصل في حكمه ﷺ في بيع عسب الفحل وضرابه
٧٩٧	ذكر حكمه ﷺ في المنع من بيع الماء الذي يشترك فيه الناس
٨٠٧	ذكر حكمه ﷺ في منع الرجل من بيع ما ليس عنده
٨١٦	ذكر حكمه ﷺ في بيع الحصاة والغرر واللامسة والمنابذة
٨٢٠	فصل في بيع المغيبات في الأرض
٨٢١	فصل في بيع المسك
٨٢٢	فصل في استئجار الشاة لشرب اللبن
٨٢٩	فصل في الأقوال في العقد على اللبن في الضرع
٨٣٤	فصل في بيع الصوف على الظهر

رسالة إلى القضاة

٤٨

فهرس كتاب "الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية"

لابن القيم رحمه الله

الصفحة	الموضوع
٣	حكم الحاكم بالفراسة والقرائن والاستدلال بالأمرات
٧	اعتماد الحاكم على الشواهد والأمرات
١٠	وصف اللقطة مقام البينة
١٠	الحكم في اللقيط إذا ادعاه اثنان
١٠	حكم رسول الله ﷺ وأصحابه بالقافة
١٣	جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية
١٥	سلوك الصحابة لبعض الأحكام
١٨	اختيار الرسول للإفراد بالحج وبعض سياساته جزئية
٢٤	استخراج الحكم الحقوق بالفراسة
٣١	فراسة الحاكم
٣٥	أنواع الفراسة
٣٦	الفراسة الصادقة
٤٢	محاسن الفراسة
٤٤	فراسة أحمد بن طولون
٤٦	الحكم بالفراسة والأمرات
٥٤	الحكم على مقتضيات الأحوال
٥٦	قضايا حكم فيها الأئمة اعتماداً على الأمرات
٦٢	حبس الرجل على الدين ظلم
٦٦	الحكم بالقيافة
٦٧	جواز الحكم بشهادة الرجل الواحد إذا عرف الحكم صدقه
٧٢	رد هذه المسألة، طرق الرد

رسالة إلى القضاة

٤٩

الطريق الأول: مخالفتها لكتاب الله	٧٢
الطريق الثاني: إنما شرعت اليمين في جانب المدعى عليه	٧٤
مذهب طائفة من السلف في الحكم بشهادة الواحد	٧٥
جواز شهادة النساء متفرقات في غير الحدود	٧٩
ما ورد في هذا الباب	٨١
تصريح الأصحاب أنه تقبل شهادة الواحد بلا يمين	٨٥
مذهب أهل المدينة في الدعاوى	٨٨
إحابة ابن تيمية على الضرب والحبس للمتهمين	٩٣
القسم الثاني من الدعاوى:	١٠١
دعاوى المتهم. وهي ثلاثة أقسام:	١٠١
القسم الأول: براءة المتهم	١٠١
القسم الثاني: جهل حال المتهم	١٠١
القسم الثالث: معرفة المتهم بالفحotor	١٠٣
سوغ ضرب من عرف بالفحotor	١٠٤
مذهب من جعل العقوبة للوالي دون القاضي	١٠٥
أنواع المعاصي التي يعاقب عليها	١٠٦
الطرق التي يحكم بها الحاكم	١٠٨
الطريق الأول: اليد المجردة التي لا تفتقر إلى يمين	١٠٨
الطريق الثاني: الإنكار المجرد	١٠٩
ما استثنى من عدم التحليف في الحدود	١١١
قضايا لا يختلف فيها	١١٢
فوائد اليمين	١١٢
الطريق الثالث: الحكم باليد مع يمين صاحبها	١١٣
الطريق الرابع والخامس: الحكم بالنكول وحده، أو به مع اليمين	١١٦

رسالة إلى القضاة

٥٠

- الحكم فيما إذا ردت اليمين ١٢٤
الطريق السادس: الحكم بالشاهد الواحد. وله صور ١٢٦
الصورة الأولى: شهادة الواحد ببرقية هلال رمضان ١٢٦
الصورة الثانية: فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة ١٢٨
الصورة الثالثة: فيما لا يطلع عليه الرجال ١٢٩
الصورة الرابعة: قبول شهادة الواحد بغير يمين ١٣١
الطريق السابع: الحكم بالشاهد واليمين ١٣٢
في القضاء بالشاهد واليمين ١٣٨
المواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين ١٤١
الجنایات الموجبة للمال ١٤٢
أقسام التحليف ١٤٣
تحليف المدعى عليه ١٤٧
ما يلحق بتحليف الشاهد ١٤٧
الطريق الثامن: الحكم بالرجل والمرأتين ١٤٩
قبول شهادته فيما تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب ١٥١
نوعاً شهادة النساء ١٥٢
عدد من يقبلن منهن ١٥٤
الطريق التاسع: الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد ١٥٦
الطريق العاشر: الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى ١٥٧
الطريق الحادي عشر: الحكم بشهادة امرأتين من غير يمين ١٦١
الطريق الثاني عشر: الحكم فيمن ادعى الفقر مع غناه بثلاثة رجال. ١٦٢
الطريق الثالث عشر: الحكم في حد الزنا بأربعة رجال أحراز ١٦٣
الحكم في إثبات البهائم ١٦٥
الطريق الرابع عشر: الحكم بشهادة العبد والأمة ١٦٥

رسالة إلى القضاة

٥١

١٧٠	الطريق الخامس عشر: الحكم بشهادة الصبيان المميزين
١٧٣	الطريق السادس عشر: الحكم بشهادة الفساق
١٧٦	الطريق السابع عشر: الحكم بشهادة الكافر: وفيه مسألتان
١٧٦	المسألة الأولى: جواز شهادة اليهودي على النصراني
١٨٢	المسألة الثانية: قبول شهادة الكفار على المسلمين في السفر
١٩٢	مذهب الإمام أحمد في قبول شهادتهم في كل ضرورة
١٩٣	عدم اعتبار شهادة الكفار في الشهادة بالوصية في ديتها
١٩٤	الطريق الثامن عشر: الحكم بنزول الإقرار
١٩٦	الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك
٢٠٠	الطريق التاسع عشر: الحكم بالتواتر
٢٠١	الطريق العشرون: الحكم بالاستفاضة
٢٠٢	الطريق الحادي والعشرون: أخبار الآحاد
٢٠٤	الطريق الثاني والعشرون: الحكم بالخطأ المجرد
٢١٣	ما يلحق بهذا الباب: شهادة الرهن بقدر الرهن
٢١٤	الطريق الثالث والعشرون: العلامات الظاهرة
٢١٦	الطريق الرابع والعشرون: الحكم بالقرعة
٢١٦	الطريق الخامس والعشرون: الحكم بالقفافة
٢١٩	القياس وأصول الشريعة تشهد للقفافة
٢٣٤	تضعيف حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة
٢٣٦	الحكم فيما لا يتوقف على الدعوى وهو الحسبة
٢٣٩	عموم الولايات وخصوصها يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف
٢٤٢	تلقى السلع تغريب البائع
٢٤٤	حكم التسعير

رسالة إلى القضاة

٥٢

٢٤٥	حكم إيجار الحانوت على الطريق
٢٤٥	بيع السلع لأناس بعينهم
٢٤٦	منع الأئمة اشتراك القسامين
٢٤٧	إلزم ولی الأمر أرباب الصناعات بالقيام بأعمالهم
٢٤٨	محاسبة الإمام للعمال
٢٥١	أحكام المشاركات والمساقة والمزارعة
٢٥٣	المنع لوقوع التسعير من الرسول ﷺ
٢٥٤	تنازع العلماء في التسعير في مسألتين
٢٥٤	المسألة الأولى: فيما إذا كان هناك سعر غالب
٢٥٧	المسألة الثانية: في تحديد التسعير
٢٥٨	صفة تحديد التسعير عند من جوزه
٢٦٠	وجوب بذل الحاجيات للمضطر
٢٦٥	الحكم بالعقوبة والتعزير على حسب مقتضيات الأحوال
٢٦٦	مشروعية التعزير بالعقوبات المالية
٢٧٠	حقوق الله وأقسامها
٢٧٤	إتلاف المال على وجه التعزير والعقوبة مشروع
٢٧٥	عدم ضمان إتلاف الكتب المضللة وتحريقيها
٢٧٩	رأي الأئمة في الفاسق يأوي إليه أهل الفسق
٢٨٠	منع ولی الأمر مخالطة النساء بالرجال، وخروجهن متبرجات
٢٨٢	منع اللاعبيں بالحمام على رعوس الناس
٢٨٢	منع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرحة إذا أفسدت البذور والزرع
٢٨٤	الأمراض المعدية، وعزل المصاب
٢٨٧	الحكم بالقرعة ثابت بالنص والإجماع
٢٩١	كيفية القرعة

رسالة إلى القضاة

٥٣

٢٩٢	مواقع القرعة
٢٩٥	الحكم فيما إذا أعتق عبداً مبهماً أو طلق امرأة غير معينة
٣٠٠	الأدلة على صحة تعيين المطلقة بالقرعة
٣٠٨	الحكم فيما إذا طلق إحدى نسائه ومات بل البيان
٣١٠	الحكم فيما إذا طلق إحداهما لا بعينها
٣١١	الحكم فيما إذا ذكر بعد القرعة أن المطلقة غيرها
٣١٣	الحكم فيما لو طلق إحدى نسائه وتحته مسلمة ونصرانية
٣١٤	حكم ابن عباس في رجل كان تحته ثلاثة نسوة فطلق واحدة مبهماً
٣١٥	حكم من أعتق عبداً مبهماً وله ماليك عدة
٣١٨	الحكم فيما لو ولدت توأميين: حيّاً وميتاً
٣٢٠	الحكم فيما لو أشكل السابق عتقه
٣٢٠	القرعة بين النساء إذا أراد الزوج سفراً
٣٢١	القرعة في الشراء والبيع
٣٢١	القرعة بين المتشاحنين في الأذان
٣٢٢	الحكم فيمن تزوج امرأة على عبد من عبيده
٣٢٢	الحكم فيما إذا ادعى العبد أكثر من واحد وأقام كل بيته
٣٢٧	الأدلة على القسم بين المدعين إذا تساوت الأيدي

رسالة إلى القضاة

**فهرس كتاب أقضية الرسول ﷺ للشيخ محمد بن فرج المالكي
المتوفى سنة ٩٧٤ هـ المعروف بابن الطلاع بتحقيق الدكتور
ضياء الرحمن الأعظمي**

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	تمهيد
٩	الفصل الأول: القضاء في الإسلام
٤٢	الفصل الثاني: النهضة العلمية من القرن الأول إلى الخامس في الأندلس
٥٢	الفصل الثالث: ترجمة المؤلف
٦٥	الفصل الرابع: التعريف بنسخ الكتاب
٩٦	حل الرموز المستعملة في النسخ
٧٠	جدول الحرج والتعديل
٩٢	أول أسباب الحكم في القتل وهو السجن
١٠٢	باب حكم الرسول ﷺ في المحاربين من أهل الكفر
١٠٥	باب كيف يساق القاتل إلى السلطان وكيف يقرره على القتل؟
١١٤	حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل أحداً بحجر
١١٨	حكم رسول الله ﷺ فيمن ضرب امرأة حاملاً فطرحت جنينها
١٢١	حكم رسول الله ﷺ في القسامنة فيمن لم يعرف قاتله
١٣٠	حكم رسول الله ﷺ فيمن تزوج امرأة أبيه وإرساله على بن أبي طالب إلى ابن عم مارية ليقتلته
١٣٢	حكم رسول الله ﷺ في القتيل يوجد بين قريتين
١٣٤	حكم رسول الله ﷺ بالقصاص في الجرح
١٣٦	حكم رسول الله ﷺ بالقصاص في السن ومن لم ير فيه قصاصاً

رسالة إلى القضاة

٥٥

- حكم رسول الله ﷺ فيم أقر بالزنا وهو محصن ١٣٩
حكم رسول الله ﷺ على اليهود بالرجم في الزنا ١٤٤
حكم رسول الله ﷺ في نقض الصلح الحرام وإقامة الحد على الزاني ١٥٠
البكر وعلى المريض وصفة السوط
حكم رسول الله ﷺ في حد القذف والخمر وما روي عنه في الواط ١٥٦
حكم رسول الله ﷺ في السارق يسرق مراراً ١٦٧
حكم رسول الله ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمي أو حربي وفي الساحر كيف يقتل ١٧٥

كتاب الجهاد

- حكم رسول الله ﷺ في أول قتيل قتل من المشركين وأول غنيمة ١٨٤
حكم رسول الله ﷺ في الحاسوس ١٩١
حكم رسول الله ﷺ في الأسرى، وذكر من قتله النبي ﷺ بيده وفي الأسير يقتل على غلط ١٩٥
حكم رسول الله ﷺ في بنى قريظة والنضير ٢٠٩
حكم رسول الله ﷺ في الأمان عام الفتح ٢٢٤
حكم رسول الله ﷺ في السهميين، وسهمان الغائب وما يعطى المرأة من الغنيمة ٢٤٣
حكم رسول الله ﷺ بالسلب للقاتل يوم حنين وهل تخمس الأسلاب وذكر الأنفال ٢٥٨
حكم رسول الله ﷺ فيما حازه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهروا عليه، وأسلم عليه المشركون ٢٦٥
حكم رسول الله ﷺ فيما أهدى إليه معاهد أو حربى ٢٧١
حكم رسول الله ﷺ في قسمة ما أفاء الله عليه على حسب ما رأه وإباحة أكل شحوم المشركين ٢٧٩

رسالة إلى القضاة

٥٦

حكم رسول الله ﷺ في أموال بي النصير وقسمة خير وقد تقدم
٢٩٠ بعض خبرهم

حكم رسول الله ﷺ في الرسل ألا تقتل والوفاء بالعهد للكفار وما
٢٩٥ نزل في ذلك من القرآن الكريم

حكم رسول الله ﷺ في الأمان وفي أمان المرأة

حكم النبي ﷺ في الجزية بأمر الله عز وجل ومقدارها ومن تقبل،
٣١٠ ومن لا يقبل منه إلا الإسلام

كتاب النكاح

حكم رسول الله ﷺ في الشيب بزوجها أبوها بغير رضاها

حكم رسول الله ﷺ في نكاح التفويض بموت الزوج قبل الدخول
٣٢٦ وما روی عن علي وزيد في ذلك

حكم رسول الله ﷺ فيما زوج امرأة فوجدها حبلی وفي نفقة
٣٣٠ المطلقة وعدتها وسكنها

حكم رسول الله ﷺ للزوجة بالنفقة على زوجها وهو غائب
٣٣٨ وكيف تكون الخدمة عليها جيعا

حكم رسول الله ﷺ في الصداق، وأقل ما يكون وذكر صداق
٣٤١ ابنته، وزوجاته عليه السلام

حكم النبي ﷺ منع علي بن أبي طالب أن يتزوج على فاطمة رضي
٣٤٧ الله عنها

حكم رسول الله ﷺ في الحوسى يسلم، والمرأة تسلم قبل زوجها ثم
٣٤٩ يسلم

حكم رسول الله ﷺ في المعرض ونكاح المتعة

٣٥٥ نكاح رسول الله ﷺ ميمونة

حكم رسول الله ﷺ في القسم بين الزوجات

رسالة إلى القضاة

٥٧

حكم رسول الله ﷺ في الرضاع بشهادة امرأة واحدة
كتاب الطلاق

٣٦٦ حكم رسول الله ﷺ في طلاق الحائض

٣٧٤ حكم رسول الله ﷺ في الخلع

٣٧٧ حكم رسول الله ﷺ في الأمة تعتق تحت زوج

٣٧٩ حكم رسول الله ﷺ في المرأة تقيم شاهداً واحداً عدلاً على طلاق زوجها والزوج منكر

٣٨٠ حكم رسول الله ﷺ في التخيير

٣٨٣ حكم رسول الله ﷺ الذي بيته عن الله عز وجل فيما حرم ملك بمكينه

٣٩٠ حكم رسول الله ﷺ فيما طلق دون الثلاث ثم راجعها بعد زواج أنها على بقية الطلاق

٣٩٢ حكم رسول الله ﷺ في الحضانة وأن الأم أحق بالولد من الأب وأن الحالة بمثابة الأم

٣٩٦ حكم رسول الله ﷺ في الظهار وبيان ما أنزل الله فيه

٤٠١ حكم النبي ﷺ في اللعن وإلحاد الولد بأمه

كتاب البيوع

٤١٠ حكم رسول الله ﷺ في السلم والربا وبيع التخيل إذا أبرت وال الخيار واختلاف المتباعين

٤٢١ حكم رسول الله ﷺ في التلقي والمصرأة والرد بالعيوب وأن الغلة بالضمان

٤٢٧ حكم رسول الله ﷺ في التفليس وموت المبتاع قبل دفع الثمن ومن اشتري سرقة وهو لا يعلم

٤٣٢ حكم رسول الله ﷺ في الجوابح وما روی عنه فيها

رسالة إلى القضاة

٥٨

- حكم رسول الله ﷺ في من يندع في البيوع والعهدة والرهن في
الطعام وكتاب رسول الله ﷺ شراؤه من العداء بن خالد ٤٣٨
- حكم رسول الله ﷺ بالجمع بين الأم ولدها وحكمه في بيع
وشرط واستئجار دليل مشرك ٤٤٤

كتاب الأقضية

- حكم رسول الله ﷺ في كيفية يمين الحالف ٤٦٢
- حكم رسول الله ﷺ في إحياء الموات وقسمة الماء وضمان الطبيب
ومن كسر صحفة والحكم في عقد الخص ٤٦٦
- حكم النبي ﷺ في الشفعة ٤٧٥
- القسمة والمزارعة ٤٧٨
- حكم رسول الله ﷺ في المسافة والصلح والمرفق وحريم النحل ٤٨٦

كتاب الوصايا

- حكم رسول الله ﷺ في الوصية وأنها مقصورة على الثالث ٤٩٣
- حكم رسول الله في الأحباس ٤٩٨
- حكم رسول الله ﷺ في الصدقة والهبة والثواب عليها والعمري ٥٠٢
- حكم رسول الله ﷺ في المشتبهات ٥١٢
- حكم رسول الله ﷺ في الوصية والعتق بالقرعة وحكم ذات الزوج
والتدبر وأمهات الأولاد والكتابة ٥١٩
- حكم رسول الله ﷺ في عتق من مثل به أو لطم وجهه ٥٣٢
- حكم رسول الله ﷺ في اللقطة ٥٣٤
- حكم رسول الله ﷺ في مدين قال: حائطي صدقة لله أنه على الأقارب
وتوفيق مال الغائب والتوكيل على القسمة ٥٤٢
- حكم رسول الله ﷺ في الودائع والأمانات ٥٤٨
- حكم رسول الله ﷺ في ضمان العارية التي يغاب عليها ٥٥٢

رسالة إلى القضاة

٥٩

- ٥٥٨ حكم رسول الله ﷺ في المواريث
٥٧٠ حكم رسول الله ﷺ بالولد للمرأة ومن استحق بعد موت أبيه
٥٧٤ حكم رسول الله ﷺ بإثبات علم القافة وتجويزه حكم علي في ذلك
٥٨٢ حكم رسول الله ﷺ في ميراث ذوي الأرحام
٥٨٥ حكم رسول الله ﷺ منع القاتل الميراث ومن تأول أنه في قتل العمد
٥٨٨ حكم رسول الله ﷺ في ميراث الولاء
٥٩٠ ميراث عائشة رضي الله عنها
٥٩١ حكم رسول الله ﷺ في وصية مسلم شهد عليها نصرانيان وفي غلام
قطعت أذنه وفي إقطاع الملحق وفيمن وحد مع امرأته رجلاً
٦٠١ حكم رسول الله ﷺ في الكلاب
٦٠٤ حكم رسول الله ﷺ في حريم الآبار
٦٠٨ حكم رسول الله في الوكيل يربح فيما وكل على ابتعاه أن الربع
لصاحب المال
٦١٣ أحكام النبي ﷺ في معان مختلفة
٦٢١ اختلاف العلماء في أوامر رسول الله ﷺ ونواهيه
٦٣٠ نسب رسول الله
٦٣٨ ذكر ما كفن به النبي ﷺ ومن غسله ولده
الاستدراكات

كتاب الحدود

- ٦٤٤ حكم رسول الله ﷺ في إقامة الحد إذا بلغ الإمام
٦٤٥ حكم رسول الله ﷺ في درء الحد عن المستكره
٦٤٥ حكم رسول الله ﷺ في تأخير الحدود على النساء والمرضى
٦٤٦ حكم رسول الله ﷺ فيمن أقر بزنا امرأة فجحدت
٦٤٦ حكم رسول الله ﷺ في القطع بعد الاعتراف

رسالة إلى القضاة

٦٠

- ٦٤٧ حكم رسول الله ﷺ في قطع يد سارق ثم حسمها
٦٤٨ حكم رسول الله ﷺ فيما لا قطع فيه
٦٤٩ حكم رسول الله ﷺ فيما من سرق من مال فيه حق له
٦٥٠ حكم رسول الله ﷺ فيما لم يرض بقضائه
٦٥٠ حكم رسول الله ﷺ في إهدار الدم لمن سبه
٦٥٢ حكم رسول الله ﷺ فيما لا قود فيه
٦٥٢ حكم رسول الله ﷺ في القود. من قتل بحجر
٦٥٣ حكم رسول الله ﷺ في عدم أخذ القود من الولد
٦٥٤ حكم رسول الله ﷺ في تقدير الديمة
٦٥٤ حكم رسول الله ﷺ في دية المشرك
٦٥٥ حكم رسول الله ﷺ بالقتل من كذب عليه متعمداً
٦٥٦ حكم رسول الله ﷺ بأن المسلم لا يقتل بكافر
٦٥٧ حكم رسول الله ﷺ في قتل مسلم بكافر
٦٥٨ حكم رسول الله ﷺ فيما له عين واحدة وفقاً عين غيره

كتاب الجهاد

- ٦٥٩ حكم رسول الله ﷺ في الحربي إذا قدم مسلماً
٦٦٠ حكم رسول الله ﷺ في منع قتل النساء
٦٦١ حكم رسول الله ﷺ في رضخ العبيد من الغنيمة
٦٦١ حكم رسول الله ﷺ بالسلب من أثحنه
٦٦٢ حكم رسول الله ﷺ في قبول هدايا المشركين

كتاب النكاح والطلاق

- ٦٦٣ حكم رسول الله ﷺ في استئمار اليتيمة
٦٦٣ حكم رسول الله ﷺ فيما تزوج في مرضه
٦٦٤ حكم رسول الله ﷺ فيما تزوج بالعلين

رسالة إلى القضاة

٦١

- حكم رسول الله ﷺ فيمن أسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ٦٦٤
حكم رسول الله ﷺ في إطاعة ابن أباه في طلاق زوجته ٦٦٦
حكم رسول الله ﷺ في بينونة المطلقة إذا وضعت ٦٦٦
حكم رسول الله ﷺ في عدة الحامل ٦٦٧
حكم رسول الله ﷺ في أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث بلغها
نعي زوجها ٦٦٨

- حكم رسول الله ﷺ في تمليل العبد الطلاق ٦٦٩
حكم رسول الله ﷺ في إلحاق الولد بأبيه إذا كان مسلماً ٦٧٠

كتاب البيوع

- حكم رسول الله ﷺ في وضع بعض الدين عن المعسر ٦٧١
حكم رسول الله ﷺ في وضع الجواائح ما نقص ٦٧١
حكم رسول الله ﷺ في التفريق بين الكباريين ٦٧٢
حكم رسول الله ﷺ فيمن فرق بين الأخوين ٦٧٣
حكم رسول الله ﷺ فيمن أخذ أجراً على تعليم القرآن ٦٧٣
حكم رسول الله ﷺ في البعير الشرود ٦٧٤

كتاب الهبة

- حكم رسول الله ﷺ في تحريم عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٧٥
كتاب القضاء

- رضاء رسول الله ﷺ بحكم التحكيم ٦٧٦
حكم رسول الله ﷺ بعلمه ٦٧٦
حكم رسول الله ﷺ فيمن ليس عنده بينة ٦٧٧
حكم رسول الله ﷺ فيمن له بينة ٦٧٧
حكم رسول الله ﷺ فيمن كانت يده على شيء ٦٧٨
إقرار النبي ﷺ علياً في ضمان صاحب البقرة ٦٧٨

رسالة إلى القضاة

٦٢

كتاب الفرائض والعتق

- | | |
|-----|---|
| ٦٧٩ | حكم رسول الله ﷺ فيمن له أخوات وليس له ولد |
| ٦٧٩ | حكم رسول الله ﷺ فيمن أسلم على يدي أحد |
| ٦٨٠ | قضاء رسول الله ﷺ في زوج وأخت لأب وأم |
| ٦٨٠ | حكم رسول الله ﷺ في ميراث الديمة |
| ٦٨١ | حكم رسول الله ﷺ في ميراث المولى الذي لم يترك وراءه أحدا |
| ٦٨٢ | حكم رسول الله ﷺ فيمن أوصى بعائنة من الإبل لبيتيم في حجره |
| ٦٨٣ | حكم رسول الله ﷺ في تحريم بيع أم الولد
تم بحمد الله وتوفيقه |

رسالة إلى القضاة

٦٣

من مراجع القضاة

- ١ - "المغني" لابن قدامة.
- ٢ - "المجموع شرح المذهب" للنحوبي.
- ٣ - "الخلل" لابن حزم.
- ٤ - "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني.
- ٥ - حاشية ابن عابدين الحنفي.
- ٦ - "الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك" لأحمد بن محمد الدردير.
- ٧ - "كشاف القناع عن متن الإقناع" لمنصور بن يونس البهوي.
- ٨ - "تبصرة الحكماء" لابن فردون المالكي.
- ٩ - "معين الحكماء" للطرابليسي الحنفي.
- ١٠ - "إعلام الموقعين عن رب العالمين" لابن القيم.
- ١١ - "أدب القاضي" للماوردي.
- ١٢ - "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لابن القيم.
- ١٣ - أقضية الرسول ﷺ وأحكامه في الجزء الأخير من زاد العاد لابن القيم.
- ١٤ - "أقضية الرسول" للشيخ محمد بن فرج المالكي.
- ١٥ - تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن".
- ١٦ - "نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار" للشوكتاني.
- ١٧ - "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" لعلي بن سليمان المرداوي.

رسالة إلى القضاة

- ١٨ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع.
- ١٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢٠ - "نهاية المحتاج شرح المنهاج" للرملي.
- ٢١ - "الميسوط" للسرخسي الحنفي.

فهرس رسالة القضاة

المقدمة	٥
أخي القاضي.....	٧
(مسئوليّة القاضي).....	٩
(من أصول الأحكام).....	١٥
(ما ينبغي للقاضي).....	١٩
كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري	٢٠
١ - من آداب القاضي	٢٤
٢ - من آداب القاضي وما يحب عليه من الحكم بالشريعة واجتناب الجور والهوى	٢٥
(ومن كتاب الطرق الحكيمية) لابن القيم رحمه الله	٢٨
أقسام المشهود عليه	٢٩
من مختصر النظم" لابن عبد القوي	٣٠
آداب القاضي	٣١
واجبات أهل العلم فيما بينهم وفيما يتعلق الناس	٣٢
الخاتمة	٤٠
فهرس أقضية الرسول ﷺ وأحكامه من كتاب "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم تحقيق الأنثروطج	٤١
فهرس كتاب "الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية"	
لابن القيم رحمه الله	٤٨

رسالة إلى القضاة

فهرس كتاب أقضية الرسول ﷺ للشيخ محمد بن فرج المالكي المتوفى سنة ٤٩٧ هـ المعروف بابن الطلاع بتحقيق الدكتور ضياء الرحمن الأعظمي	٥٤
من مراجع القضاة	٦٣
فهرس رسالة القضاة	٦٥
